المناكبة المجالة المناسطة المن
المنظمة المنظم



> سياسة مصفوفة الصلاحيات المالية والإدارية





تمهيد:

إن اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب يعتبر من أهم العوامل التي تساعد الجمعية على التقدم والنجاح حيث يعتمد نجاح هذا القرار و فاعليته على مدى السرعة والدقة المطلوبة لإصداره مع مراعاة الوقت اللازم والمكان المناسب لذلك , إذا لابد من إعطاء صلاحيات محددة للمسؤولين لكي يتمكنوا من تنفيذ مهامهم و اتخاذ القرارات الملائمة في حدود الصلاحيات المخوّلة لهم ذلك , إن تكليف شاغل الوظيفة بمهام ومسؤوليات وواجبات محددة دون أن يكون هناك تخويل واضح بالصلاحية اللازمة لتنفيذ هذه المهام يؤدي إلى نتائج عكسية قد تؤثر سلباً على كفاءة وفاعلية الأداء لمهام ومسؤوليات الوظيفة وذلك لأن :

تحقق التوازن الدائم بين الصلاحيات والمسؤوليات يؤدي إلى تحقيق انتظام واستقرار العمل في الجمعية.

تراكم وتكدس الاعمال التي لا يتخذ فيها قرار سببه عدم الخروج أو عدم تفويض الصلاحيات اللازمة في الوقت المناسب.

عدم تفويض وتحديد الصلاحيات يؤدي إلى التأخر في اتخاذ القرار وما قد يترتب على ذلك من التزامات وارتباطات قد تؤثر سلباً على صورة الجمعية تجاه أصحاب المصلحة الداخليين أو الخارجيين.

عدم تخويل أو تحديد الصلاحيات قد يؤدي على الوقوع في الأخطاء عند ممارسة العاملين لمهامهم أو ربما يؤدي إلى ممارستهم لمهام ليست مخولة لهم أصلاً.

إن التنظيم لا يؤدي هدفه بدون تحديد من يتحمل المسؤولية الشخصية على أداء المهام المحددة ويتحمل هذا الشخص المسؤولية عن مهامه المحدد له اعتماداً على صلاحيات أو سلطات تفوّض له من النوع والقدر الكافي لتنفيذ ذلك الدور.

إن المسؤولية لا تتحقق بدون صلاحية أو سلطة مناسبة وكافية لتعريف المسؤولية. من أجل تحقيق المهام التي تعهد إلى المسؤول بتحقيقها، وأول هذ الصلاحيات حق توزيع المهام أو تقسيم العمل على الافراد ثم صلاحية الحصول على كافة الموارد وعناصر العمل اللازمة لتنفيذه والتنسيق فيما بين الموارد المالية والبشرية المتاحة.

وذلك يستدعي بطبيعة الحال إعداد مصفوفات صلاحيات تحدد نوع الإجراء المطلوب (منح صلاحية للقيام به واسم الشخص المفوض بذلك).

كما يستدعي إقرار جداول الصلاحيات بصورة دائمة بتاريخ صلاحية التنفيذ، إذ قد تتطلب ظروف العمل إجراء تعديل أو تفويض أو نقص أو تقليص لصلاحيات بعض الوظائف، وعليه فجدول الصلاحيات يكون قابلاً للتعديل والتبديل حسب مقتضيات وظروف ومصلحة العمل، ويتم التعديل من قبل السلطة المخولة بذلك والتي تملك الصلاحية الأعلى لاعتماد القرارات وإصدارها وهي مجلس إدارة الجمعية.

المصطلحات المستخدمة في لائحة الصلاحيات المالية والإدارية

يكون للتعابير في لائحة الصلاحيات المفهوم المحدد الموضح أمام كل منهما، كما يلي:

"يُعد "

يعني أن يقوم صاحب هذه الصلاحية بإعداد وتوفير البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة في شكلها النهائي تمهيداً لاتخاذ القرار بشأنها من المستوى الإداري الأعلى.





الرقم :ا التاريخ : / / المرفقات :

"پوصي "

يعني أن يقوم صاحب هذه الصلاحية بالتوقيع على المستندات بما يفيد بأنها تمت بطريقة نظامية ووفق الإجراءات والأنظمة واللوائح، إلا أنه لا يعني الاعتماد.

"ىعتمد "

يشير إلى السلطة النهائية التي لها حق اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية.

قواعد عامة في الصلاحيات

- 1. يجوز أن يكلف كل صاحب صلاحية ـ ودون الاعتماد من يقوم بمسؤولياته وصلاحياته أو جزء منها في حالة غيابه، على أن يكون هذا التكليف مكتوباً.
- 2. يجوز لأصحاب (صلاحية الاعتماد) في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتهم بشكل جزئي أو وقتي للمستوى الوظيفي التالي ـ في حال وجوده ـ على أن يكون هذا التفويض مكتوباً وتقره السلطة الأعلى، على أن تبقى المسؤولية على عاتق من قام بتفويض هذه الصلاحية.
 - 8. لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم، وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة، فعلى سبيل المثال إذا كان للمدير العام صلاحية اعتماد الصرف في حدود معينة، لكن إذا كان الصرف يتعلق به شخصيا يرفع سند الصرف لاعتماده من السلطة الأعلى (مجلس الإدارة).
- لصلاحية الممنوحة لمستوى إداري لا يجوز للمستوى الأقل "ممارستها" في حال غياب صاحب الصلاحية إلا
 إذا صدر تفويض كتابى بذلك.
 - 5. يجوز تطوير جداول الصلاحية مستقبلاً وذلك بإضافة أو سحب أو تعديل صلاحيات لبعض الوظائف المستحدثة، ويتم إقرار هذه الصلاحيات من قبل الجهة المخولة بهذه الصلاحية وفق هذه اللائحة.
- 6. مالم يرد له نص في هذه اللائحة تكون صلاحية اعتماده من قبل مجلس الإدارة أو من يفوضه مؤقتاً حتى تتم إضافته في اللائحة أو يصدر به قرار مستقل.
 - 7. تحقيقاً للمؤسسية في العمل وتحقيق للتكامل الوظيفي واحترام التخصص فإنه ينبغي عدم اعتماد الصلاحية الممنوحة للمستوى الأعلى إلا بعد استكمال الإجراءات الأقل من الصلاحيات.







1/ جدول الصلاحيات المالية						
يعتمد	يوصي	يُعد	الصلاحية	المادة		
مجلس الإدارة	المدير العام	مدير إدارة الخدمات المساندة	تعين مراقب حسابات خارجي	1		
مجلس الإدارة	المدير العام	أخصائي المالية والمحاسبة / مدير إدارة الخدمات المساندة	الحسابات الختامية والميزانية العمومية للجمعية	2		
المدير العام	مدير إدارة الخدمات المساندة	أخصائي المالية والمحاسبة	التسويات المالية لسنوات سابقة للجمعية	3		
المدير العام	مدير إدارة الخدمات المساندة	أخصائي المالية والمحاسبة	تحديد المصاريف التي تتعامل معها الجمعية	4		
المدير العام	مدير إدارة الخدمات المساندة	أخصائي المالية والمحاسبة	الصرف لبرنامج معتمد ضمن خطة الجمعية	5		
مدير إدارة الخدمات المساندة	-	أخصائي المالية والمحاسبة	الإيداع في البنوك ومتابعة حسابات الجمعية	6		
المدير العام	مدير إدارة الخدمات المساندة	أخصائي المالية والمحاسبة	صرف رواتب واستحقاقات موظفي الجمعية	7		
المدير العام	مدير إدارة الخدمات المساندة	أخصائي المالية والمحاسبة	صرف سلف الموظفين	8		
المدير العام	مدير إدارة الخدمات المساندة	أخصائي الموارد البشرية	تسكين الموظف الجديد لما فوق المربوط الاول	9		
المدير العام	مدير إدارة الخدمات المساندة	أخصائيالموارد البشرية	الترقيات المالية للموظفين بين مربوطات المرتبة المستحقة	10		
المدير العام	مدير إدارة الخدمات المساندة	أخصائيالموارد البشرية	الترقيات المالية للموظفين لأعلى من المرتبة المستحقة	11		





المدينة المنورة

2/ جدول الصلاحيات الإدارية						
يعتمد	يوصي	يُعد	الصلاحية	المادة		
مجلس الإدارة	-	مدير إدارة الخدمات المساندة	(التعيين / الإقالة المتعلقة) بالمدير العام	12		
مجلس الإدارة	-	مدير إدارة الخدمات المساندة	باقي الإجراءات الإدارية* المتعلقة بالمدير العام	13		
المدير العام	مدير إدارة الخدمات المساندة	رئيس قسم الموارد البشرية	(التعيين / الإقالة المتعلقة) بباقي الموظفين	14		
مدير إدارة الخدمات المساندة	-	رئيس قسم الموارد البشرية	باقي الإجراءات الإدارية* المتعلقة بباقي الموظفين	15		
مجلس الإدارة	المدير العام	مدير إدارة العمليات المساندة	الموازنة السنوية للوظائف	16		
المدير العام	مدير إدارة الخدمات المساندة	أخصائي الموارد البشرية	الترقيات الوظيفية في المسمى الوظيفي	17		
المدير العام	مدير إدارة الخدمات المساندة	أخصائي الموارد البشرية	تحديد وتغير مواعيد الدوام في الجمعية	18		
مدير إدارة الخدمات المساندة	-	أخصائي الموارد البشرية	الحركة الشهرية للحضور والانصراف	19		
مدير إدارة الخدمات المساندة	-	أخصائي الموارد البشرية	الإيفاد الى برنامج التدريب الداخلي	20		
المدير العام	مدير إدارة الخدمات المساندة	أخصائي الموارد البشرية	الإيفاد الى برنامج التدريب المحلية / الدولية	21		
المدير العام	-	مدير إدارة الخدمات المساندة	تشكيل اللجان التأديبية	22		

^{*}يقصد بباقي الإجراءات الإدارية (تقييم الأداء - المكافآت - الجزاءات - الإجراءات - العمل الإضافي -الحضور الانصراف - الغياب - التكليف ...)